كان الفعل الذي فيه منفيا وقال الفنري في دفع الاعتراض قوله
واذا كان الفعل منفيا معطوف على مقدر والمعنى فتارة يكون التقديم
لكذا وتارة لكذا اذا كان الفعل مثبتا وكذلك اذا كان منفيا اهصبان
ببعض تغيير وقوله اي وكهذا التمثيل اشار به الى معنى البيان في اول
العبارة قوله نحو انت لا تكذب بترك مثال التخصيص هنا ومثل له
السعد بقولك انت سمعت في حاجتي قصدا الى تخصيصه بعدم
السمع ولا يخفى عليك احد الاقسام الثلاثة السابقة فتفطن ه
قوله فانه بلغ الخ تعليل لمحذوف اي وهذا مثال لتقوية الحكم وتقريره
ومعنى ابلغ اشد ثم ان افعل التفضيل ليس على بابه ذكره الصبان
عن النوبي قوله لما في الاول من تكرير لخ اي وهو يوجب تكرير نفي
الكذب قوله وان كان لخ اي والحال انه وجد فيه لخ قوله لانه لتاكيد
الخ يصح ترجيحه للفظ انت وهو الذي اقتصر عليه اليعقوبي والمركب
باعتبار بعضه وهذا زاده السعد والاول اظهر من جهة المعنى والثاني
اظهر من جهة اللفظ تامل قوله لعدم تكرر الاسناد اي الموجب
لتاكيد الحكم صبان تنبيه المثالان اللذان في الاتيان كل منهما
صالح للتخصيص والتقوية وكذا اللذان ذكرا في النفي وانما عدوا الا
نظرا لما هو الاوضح في الممثل له ولزيادة التوضيح في القاعدة قوله
من التخصيص اي النصي المترتب على التقديم مع المولى او الاحتمالي
المترتب على التقديم عند عدم المولى وقوله والتقوية اي الاحتمالي
المترتب على قسم التقديم الاخير قوله اذا بني الفعل على معرف اي
اخبر به عن معرف ولا فرق بين كونه مظهرا او مضمرا قوله على
منكر اي او ما في حكمه من الضمير الراجع الى النكرة فاذا قلت ضربت
رجلا وهو جاني قولك وهو جاني لتخصيص جنس الرجل او الرجل

الواحد صبان عن الاطول قوله فانه يفيد تخصيص الجنس اي ما يعم
القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة
مبتدا فانه في معنى التخصيص بالصفة اهعبد الحكيم وقوله ولذا اي لاجل
ان المذكور التخصيص المذكور وقوله فانه اي التخصيص المذكور تامل
قال الصبان عن سم واراد بالجنس ما يشمل النوع والصنف قوله
او الواحد الاولى ان يقول او العدد المعين ليشمل المثنى والجمع
واجيب بان المراد بالواحد العدد المعين من باب اطلاق
الخاص واراده العام او يقال اقتصر على الواحد لانه اقل ما يوجد
في الحقيقة وبينهم غيره بطريق المقايسة اهصبان قوله رجل
جاني كان عليه ان يزيد ما رجل جاني ورجل ما جاني على نحو ما تقدم ه
في المعرفة افاده الدسوقي قوله وذلك اذا كان لخ وهي حينئذ ليست
داخلة في حيز النفي اذ ليست موخرة عن اداته حقيقة ولا حكما
كونها حال تقديمها معمولة للفعل المنفي قوله من عموم السلب اي
لكل فرد مما اضيف اليه كل وهو المسند اليه قوله ومنه الحديث الخ قال
صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين في صلاة الظهر او العصر فقا
له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قوله كل
ذلك لخ ان قيل لا يجوز ان يكون المراد كل ذلك لم يكن في نفس الامر
لانه يلزم عليه الكذب فان بعضه قد كان في نفس الامر والكذب
عليه لا يجوز وان اريد في ظني لم يرد عليه الاعتراض بان بعضه قد
كان في نفس الامر فكيف قال ذو اليدين ذلك فالجواب ان المراد
كل ذلك لم يكن في نفس الامر حسب ظني فبين ذو اليدين ان الظن
لم يطابق نفس الامر مع سم فاعتقاد خلاف الواقع بارادته
تعالى للتشريع ليس فحصاع قم في الحديث دليل على ان من قال ناسيا

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)